ذلك قال اذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يعتف الناظر يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا جوزه رحمه الله انتهى كلام القاضي قلت وهذا النص من محمد رحمه الله قد يكون ظاهرا في تسويغ المقايلة عند رجحان المصلحة فانه جوزه لضعف الأرض عن الاستغلال مع قوله يجد أرضا هي أنفع للفقراء فدل على ثبوت المنفعة في الأرض وأن رجحان هذه مسوغ لعقد البيع على تلك الأرض الموقوفه وأيضا فقوله ضعفت ظاهر جدا في نقص الريع وبقاء أصل النفع. وفي كتاب الفتاوى لتلميذ ظهير الدين سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها أخرى قال نعم قلت وهذا الافتاء مختص بحالة التعطل وهي مسألة لم يختص بها الامام أحمد أيضا فقد سوغها جماعة من الأئمة فقد جوز بيع الوقف عند تعطله ربيعه رواه ابن وهب عنه وهو أحد الروايتين عن مالك روى ابو الفرج عن مالك لا يباع الحبس وقال في موضع الا ان يخرب وفي رسالة ابن محمد في الربع الخرب الحبس لا بأس أن يعارض به وكذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي الى بيع الدار الموقوفة اذا تعطل نفعها واما دواب الحبس فتباع عند أصحاب الشافعي في أظهر الوجهين وقيل ان البيع هو المنصوص ولهم في آلة الوقف كالحشر اذا تعطلت وجه بسماغ بيعها وسوغوا نقل آلة المسجد اذا تعطل الانتفاع به بخراب المحلة ونحوه الى مسجد آخر ولم يخرجوا الأول عن كونه وقفا وكذلك سوغ كثير من أصحاب مالك وغيرهم كبعض الحنفية أن يؤخذ من الطريق المسجد ومنه لها اذا احتيج الى ذلك قال اصبغ من أصحاب مالك واذا كانت الدور المحبسة حول المسجد مما احتاج المسجد الى سعة فلا بأس أن يشتري

دور الحبس ليتوسع بها المسجد والطريق لأنه نفع عام أعم من نفع الدار المحبسة قاله ابن حبيب عن مالك نفسه ثم اختلف أصحابنا مالك هل ذلك مختص بالجوامع الكبار كجوامع الأمصار أو عام في كل مسجد على قولين لهم فقصره على المساجد الكبار كابن الماجشون ومطرف وابن الحكم وأصبغ وقال الباجي أما على تجويز مالك في الطريق فيصح ذلك في مساجد القبائل قال ابن رزقون وعن مالك في النوادر ان ذلك في كل المساجد وفي كتاب ابن حبيب وقد ادخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور وحجيرات كانت حوله واختلف المتأخرون من المالكية اذا أبوا من بيعها للمسجد هل يؤخذ منهم بالقيمة قهرا على قولين مشهورين عنهم قلت هذا كله مع عدم شرط يصدر من الواقف حالة الوقف اما لو شرط في حالة وقفه ان له بيعه متى شاء فقد نص أحمد على بطلان هذا الشرط وقال ليس هذا وقفا وهو قول الشافعي وغيره وذهب ابو يوسف الى صحة هذا الشرط وان للواقف بيعه ونقض الوقف ذكره عن أبي يوسف غير واحد وحكاه الامام أحمد عنه في رواية ابن داود ذكره ابو داود في مسائله عن أحمد قلت وهو قول اسحاق بن راهويه الامام ذكر اسحاق بن منصور الكوسج في مسائله التي جمعها من كلام أحمد واسحاق قال اسحاق وان شاء ان يشترط في وقفه أن له بيعه متى شاء صح شرطه ذلك قلت وهو مذهب الشيعة ذكره الشريف المرتضى في كتاب المثلاث وحكاه ابن عقيل في الفنون وان شرط الواقف ان الوقف يباع عند تعطله فهذا شرط صحيح عند من يجوز بيعه عند التعطل من غير شرط فما زاده الشرط الا تأكيدا وذكر القاضي ابو يعلى أنه اذا شرط هذا فهو باطل قال لأنه غير ممتنع أن يكون الحكم متسلطا عليه عند الاطلاق فاذا شرط فسد كما اذا شرط في العتق ان يطلقها في وقت بعينه فالشرط باطل وفي النكاح قولان قال

صاحب